الأمر فانزل الله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق الآيات فتضمنت التشريف للنبي صلى الله عليه وسلم وحفظه عن الهم والتفويض اليه والتقويم له على الجادة في الحكم والتأنيب له فيما هم به قيل ولما افتضح ابن ابيرق هرب الى مكة ثم الى الخيبر فنقب بيتا للشرقة فسقط عليه فمات مرتدا وفيها توفي عبد الله ابن عثمان ابن رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بلغ ست سنين ونفرة دبك في عينه فكان سبب موته والله اعلم وفيها توفيت فاطمة بنت اسد ام علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما وهي اول هاشمية ولدت هاشميا ولدت لابي طالب عقيلا وجعفرا وعليا وام هانئ وجمانة وكان بين كل واحد من بنيها الرجال عشر سنين وكانت محسنة الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان في حجر عمه ابي طالب فلما ماتت تولى دفنها واضطجع في قبرها واشعرها قميصه وقال اضطجعت في قبرها لاخفف عنها ضغطة القبر والبسها المتلبس من ثياب الجنة

وفيها غزوة ذات الرقاع الى نجد يريد غطفان وهو من الغزوات اختلف في تسميتها بذلك على اقوال اصحها ما ثبت في صحيح البخاري عن ابي موسى الاشعري ان اقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق ولهذا قال البخاري انها بعد خيبر لان ابا موسى انما جاء بعد خيبر وانتهى صلى الله عليه وسلم فيها الى نخل ولقي جمعا من غطفان فقاتلوا ولم يكن حرب وصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فيروى ان ابن عباس وجابرا ان المشركين لما قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واضع به قاموا الى الظهر يضلون جميعا فاندموا الا كانوا اكبوا عليهم فقالوا دعوهم فان لهم بعدها صلوة هي احب اليهم من ابنائهم

وابنائهم يعني صلوة العصر فاقاموا اليها فشدوا عليهم فاقتلوهم فنزل جبريل عليهم عليه السلام بصلوة الخوف رواه البغوي في تفسيره وجملة القول في صلوة الخوف ان العدو اذا كان في غير جهة القبلة قسمهم الامام فرقتين فرقة في وجه العدو والاخرى تصلي معه ركعة فاذا قام الى الثانية فارقته واتمت لنفسها وذهبت الى وجه العدو ثم جاء الواقفون فاقتدوا به وصلى بهم الثانية فاذا جلس للتشهد لم يسلم حتى قاموا فاتموا لانفسهم ولحقوه وسلم بهم او يصلي بكل فرقة مرة وهاتان الكيفيتان رواهما البخاري فان كان العدو في جهة القبلة صلى بهم جميعا فاذا سجد سجد معه صف وحرسه الصف الآخر فاذا قاموا سجد من حرسه ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرسه او لا وحرسه الآخر فاذا جلس للتشهد سجد من حرسه وسلم بهما جميعا رواها مسلم فاما صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع والثانية ببطن نخل والثالثة بعسفان وهذه الثلث من اصح واشهر ما روي في صلوة الخوف وورد ذلك من الكيفيات المتباينات والخلافات المتعددات بحسب اختلاف الروايات ما يطول ذكره ويعسر حصره قال الامام ابو بكر ابن العربي المالكي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الخوف اربعا وعشرين مرة وما ذكرنا من الكيفيات هو فيما اذا كان الخوف متراخيا اما اذا التحم القتال فيصلي كل منهم على حسب حاله كيف امكنه رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغيرها مستدبريها مع الكر والفر والضرب المتتابع قال علماؤنا رحمهم الله تعالى وله ذلك في كل حال مباح وفر من امر يخافه على نفسه وحرمه قال المؤلف غفر الله زلته واقال عثرته في هذا دليل على ان الصلوة لا رخصة في تركها ولا تجوز لها عن وقتها الموقت لها اذ لو كان ذلك لكان هؤلاء المجاهدون

Copyright © King Saud University